

أطفال غير المسلمين
في الدنيا والآخرة

دراسة عقدية

إعداد

د/ خالد بن علي بن عبد اللّه العايد

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم

أطفال غير المسلمين في الدنيا والآخرة: دراسة عقدية

خالد بن علي بن عبد الله العايد

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: aaied@qu.edu.sa

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مسألة أطفال غير المسلمين ، من حيث الحكم عليهم في هذه الدنيا، من جهة إسلامهم، وتبعيتهم لآبائهم، وجمع النصوص النبوية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة، والوقوف على أقوال العلماء فيها، وكذا مصيرهم في الدار الآخرة من حيث دخولهم الجنة، أو عدم دخولهم، وعرض الأدلة الشرعية في هذه المسألة، وأقوال العلماء في ذلك بأدلة كل قول وحجته، وكذا يبرز هذا البحث مسألة عدل الله تعالى، ورحمته سبحانه بعباده، حيث علّق العذاب على بعث الرسل، قال الله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } [سورة الإسراء:١٥].

الكلمات المفتاحية: أطفال، أولاد، المسلمون، الكفار.

Children of infidels in this world and the hereafter: an ideological study

Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed
Department of Faith and Contemporary Doctrines
College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University
Email: aaied@qu.edu.sa

Abstract :

This research aims to highlight the issue of infidel children, in terms of judging them in this world, in terms of their conversion to Islam and their dependence on their parents, and collecting the prophetic texts from the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, on this issue, and standing on the sayings of scholars about it, as well as their fate in the hereafter from Where they entered Paradise, or not, and presented the legal evidence in this issue, and the sayings of the scholars in that with the evidence of each saying and its argument, as well as this research highlights the issue of God Almighty's justice, and His mercy, Glory be to Him, with His servants, as the torment was suspended on the sending of the messengers, God Almighty said: [Surah Israa: 15].

Keywords: Children, Boys, Infidels.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد؛

فإن من المسائل التي توسع الخلاف فيها بين العلماء وتشعب، وتعدّد فيها الرأي بينهم وتمدّد، فقرُب بعضهم، وبعضٌ أبعد، حتى عدّها بعض العلماء من المعارك الشديدة؛ لاختلاف الأحاديث والروايات فيها، حيث إن لها ذيولاً مطولة في كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، حتى إن ذلك قد حدا ببعض أهل العلم إلى الوقف في هذه المسألة، وعدم الجزم بها، قالوا: سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة، ولا ألجأت إليه ضرورة . (١)

وهذه المسألة هي: حكم أطفال غير المسلمين باعتبار الدنيا، ومن جهة أمر الآخرة ومصيرهم فيها؛ لذا رأيت أن يكون البحث في هذه الورقات حول هذه المسألة؛ لأجمع أقوال العلماء فيها، وجاء بعنوان: أطفال غير المسلمين في الدنيا والآخرة: دراسة عقدية.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١/ كثرت ورود هذه المسألة في كتب التفاسير، والعقائد، وشروح الحديث، والفقهية، مما يدل على أهمية هذا الموضوع.

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٧/٧ .

٢/ اختلاف العلماء في هذه المسألة، مما يحسن معه جمع أقوالهم في بحث مستقل.

أهداف البحث:

١/ بيان حكم أطفال غير المسلمين في الدنيا من جهة الإسلام وعدمه.

٢/ توضيح أحكام أطفال غير المسلمين في الآخرة، وبيان أقوال العلماء في ذلك.

حدود البحث:

سيقتصر هذا البحث على مسألة أطفال غير المسلمين، والأحكام المرتبطة بها من جهة الإسلام وعدمه في الدنيا، ومن جهة المآل والعاقبة في الآخرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في البحوث ذات العلاقة، وجدت رسالة علمية واحدة، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، للباحث: موفق أحمد شكري، وكانت بعنوان: (أهل الفترة ومن في حكمهم)، والرسالة نشرت في طبعتها الأولى عام ١٤٠٩هـ، من إصدار درا ابن كثير، في دمشق، وكانت الرسالة في ١٥٩ صفحة، وتحدثت الرسالة عن أحكام الطفل عرضا، إذ ليس هو موضوع الرسالة، لذا فقد تحدثت عن مصير أطفال الكفار في الآخرة في صفحات يسيرة، ولم يذكر الباحث سوى أربعة أقوال فقط في مآلهم الأخروي، لذا رأيت أن يكون هذا البحث شاملا لأحكام الأطفال في الدنيا، وأن يستوعب كافة الأقوال الواردة عن العلماء في حكم الأطفال في الآخرة بأدلتها وحججها.

منهج البحث:

سيسير هذا البحث عبر المنهج الاستقرائي.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق ما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالطفل وحد البلوغ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: علامات بلوغ الطفل.

المبحث الثاني: أحكام أطفال غير المسلمين في الدنيا، وفيه مطالبان:

المطلب الأول : حكم الطفل من حيث الإسلام والكفر إذا مات أبواه أو أحدهما.

المطلب الثاني : الصبي والحكم بإسلامه .

المبحث الثالث : أحكام أطفال غير المسلمين في الآخرة .

الخاتمة .

الفهارس .

المبحث الأول: التعريف بالطفل وحدّ البلوغ

المطلب الأول: تعريف الطفل في اللغة والاصطلاح.

التعريف اللغوي:

أصل لفظ (الطفل) يستعمل في كلِّ ما كان ليّناً، وصغيرا، ولطيفاً، لذا تقول العرب: " ريحٌ طِفْلٌ: إذا كانت ليّنة الهبوب. وعُشْبٌ طِفل: لم يَطُلْ. وطَفْلٌ، أَي: ناعم". [١]

ومنه قيل: " طِفْل الظلامِ، وهو أوله، وإنما سمي طِفْلا لقلته ودقته".[٢]

ويراد بالطفل في معاجم العربية: الرَخْص، والطرىّ، والناعم البدن، واللين الملمس، وصغير الجسد وضعيفه، "والصغير من كل شيء يقال له: طفل".[٣]

وعليه؛ فالعرب تطلق هذا اللفظ على كل مولد للناس، أو مولود الدواب من هذه الجهة، كما أن اللفظ يُطلق على الذكر، والأنثى، والجماعة.[٤]

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري:٢٣٧/١٣.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس: ٣:٤١٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٤٠١/١١.

(٤) العين للخليل بن أحمد: ٤٢٨/٧، وتهذيب اللغة للجوهري: ٢٣٥/١٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٣/ ١٣٠، ولسان العرب لابن منظور: ٤٠١/١١.

التعريف الاصطلاحي:

وبعد عرض التعريف اللغوي، تتضح العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، حيث جاءت تعاريف العلماء للطفل داخلة تحت الصغر، واللیونة، والرقة، وحدوث الحياة، وقصرها، وعدم الاعتماد على النفس في أمور الحياة، لذا سأعرض هنا بعض التعاريف الاصطلاحية للطفل التي وردت عند علماء المسلمين:

١/ الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحتلم.(١)

٢/ من لم ينبت شعر العانة. (٢)

٣/ الصغير الذي لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه، من نفقة، وغذاء. (٣)

المطلب الثاني:

علامات البلوغ:

إن الطفل ينقلب من مرحلة الطفولة ويدلف مرحلة الكبر عبر قنطرة البلوغ، وقبل أن نأتي على علامات مرحلة الانتقال؛ فيحسن بنا أن نعرّف مصطلح (البلوغ)، فأما المراد به في اللغة؛ فهو:

الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، مكاناً كان، أو زماناً، أو أمراً من الأمور المقدرة، وربما يعبر به عن المشارفة عليه، وإن لم ينته إليه، وقد عُبّر عنه بالبلوغ من جهة أن الطفل بلغ وقتَ الكتاب عليه، والتكليف. (٤)

---

(١) الغريبين في القرآن والحديث للهروي: ١١٧٤/٤، وتفسير القرطبي: ٢٣٦/١٢، وحاشية ابن عابدين: ٦١٢/٣ وفتح القدير للشوكاني: ٤/ ٢٩. وروي ذلك عن مجاهد رحمه الله وغيره، ينظر: تفسير ابن جرير الطبري: ١٦٤/١٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٥٧٩/٨.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي للماوردي: ١٧٢/١٤

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردي، ومعه حاشية الدسوقي:٤/ ١٢٤.

(٤) تاج العروس للزبيدي: ٢٢/ ٤٤٥.

وأما المراد به في الاصطلاح؛ فهو: انتهاء حدِّ الصغر. (١)

وإن الطفل ينتقل من مرحلة الطفولة، ويتجاوزها عبر عدة قناطر، قد جاءت ببيانها النصوص الشرعية، وها هنا نبين علامات البلوغ للذكر والأنثى، وهي كما يلي:

أولاً: الاحتلام

وهو الإنزال، وخروج المني من الفرج سواء كان في المنام أو اليقظة، عن طريق الجماع، أو غيره(٢)، " وهو مشتق من الحالم بالضم، وهو ما يراه النائم". (٣)

والاحتلام هو: البلوغ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ » [سورة النور: ٥٩]

وقد اتفق العلماء على أن الاحتلام بلوغ (٤) ، بل ونُقل الإجماع على أنه بلوغ سواء في حق الرجال أو النساء، وبه تلزمُ العبادات، والحدود، والاستئذان. (٥)

ثانياً: الإنبات

والمراد بالإنبات هو: " أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير". (٦)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٩٦/٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور:١٢/ ١٤٥، والحاوي الكبير للماوردي:٢/ ٣١٤، وفتح الباري لابن حجر: ٢٧٧/٥.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: ٢/ ٦٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٤٢٨، والمُعْلم بفوائد الإمام مسلم، للمازري:٩٩/١، والمغني لابن قدامة: ٣١٠/٩ وفتح الباري لابن حجر: ٢٧٧/٥.

(٥) نقل الاجماع ابن بطال كما في: شرح صحيح البخاري: ٨/ ٤٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٤٥.

وقد عدّ العلماء الإنبات أقوى ما يكون في حد البلوغ. [١]

ثالثاً: بلوغ السن المعتبرة شرعاً:

ولقد اختلف العلماء في سن البلوغ؛ فبعضهم جعله ثمانية عشر عاما للرجل، وسبعة عشر عاما للمرأة [٢] ، وبعضهم يفصل في حده بدايةً ونهايةً؛ فيقولون: أوله خمسة عشر عاما، وآخره سبعة عشر عاما، أو ثمانية عشر عاما [٣] ، وبعضهم جعل سن البلوغ خمسة عشر عاما ، "وممَّن قال بهذا عبد الله بن وهب[٤]، وعبد الملك بن الماجشون [٥]، من أصحابِ مالك، وهو قول عُمرَ بن عبد العزيز، والأوزاعيِّ[٦]، والشافعيِّ، وجماعة من أهل المدينة" [٧] .

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة؛ فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة؛ فأجازني".[٨]

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني:١/ ٢٦٩.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عنه أيضا: تسعة عشر عاما للرجل. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ٣/ ٢٨١.

(٣) وهذا قول المالكية، ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: ١٠/ ٢٣٦.

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، ولد سنة ١٢٥ هـ، كان صاحبا للإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة وتوفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٠٠، شذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ٢٥٢.

(٥) عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون، التيمي، تلميذ الإمام مالك، دارت عليه الفتيا الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، توفي سنة ٢١٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:١٠/ ٣٥٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٦/ ٤٠٨.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن محلة الأوزاع بدمشق، ولد في حياة الصحابة، توفي عام ١٥٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٠٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/ ١٧٨.

(٧) الكافي لابن عبد البر: ١/٣٣٣.

(٨) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ح: ٢٦٦٤، ومسلم، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ح: ١٨٦٨.

وهذا نص في المسألة، مما يترجح معه القول الأخير في سن البلوغ للذكر والأنثى، والله أعلم.

رابعاً: الحيض

وهو: ما يرخيه الرحم من الدم، إذا كان على وصف محدد، وقد ورد الشرع له بستة أسماء، أحدها: الحيض، وثانيها: الطمث، وثالثها: العرك، ورابعها: الضحك، وخامسها: الإكبار، وسادسها: الإعصار. (١)

حيث أجمع العلماء على أن المرأة إذا حاضت؛ فقد بلغت حد البلوغ الشرعي، ووجبت عليها فرائض الإسلام. (٢)

خامساً: الحمل

وهو دليل على البلوغ بالاتفاق، إذ لا حمل إلا بإنزال، حيث قد جعل الله تعالى تركيب الحمل على الإنزال قدرا، وقد سبق ذكر الاحتلام في العلامة الثانية (٣) وأنه من علامات البلوغ، وقد ذكرت اتفاق العلماء على ذلك. (٤)

وبعد عرض علامات البلوغ التي جاءت في كتب العلماء، فإنه يتضح من هذه العلامات ما كان مشتركا بين الذكر والأنثى، وما كان خاصا بأحدهما، حيث الثلاثة الأول يشترك فيها الذكر والأنثى، وما بقي؛ فتتفرد به الأنثى وحدها. (٥)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١/ ٣٧٨- ٣٧٩.

(٢) الاجماع لابن المنذر: ٤٢.

(٣) الصفحة: ٧.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: ١٣٣/١، والإقناع، للشربيني: ٣٠٢/٢. ٣٠٢/٢.

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي:١/ ١١٣، والمغني لابن قدامة: ٣١١/٩، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥٩/١٣.

المبحث الثاني

أحكام أطفال غير المسلمين في الدنيا

إن من القناطر التي يمر بها ابن آدم في هذه الدنيا قنطرة الطفولة، وقد جاء الشرع باعتبارات معينة لهذه القنطرة، ولأصحابها، فلم يكلف الله سبحانه الطفل بتكاليف الإسلام على جهة اللزوم، بل رفع عنه القلم حتى يكبر، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) [1]

وعليه؛ فإن والديه لهما الأثر الكبير عليه من جهة ما يأتي ويذر، فهما قطب رحى التوجيه بالنسبة إليه، كما كانا سببا بعد الله في وجوده في الدنيا؛ فهما أيضا سبب بعد الله في مسلكه الديني، وإن النص الشرعي قد جاء مُبينا أن الطفل يتأثر بوالديه من حيث الديانة؛ فعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال تعالى:﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [سورة الروم:٣٠] [2]

---

(١) رواه النسائي في سننه كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح: ٣٤٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ح: ٣٤٣٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح: ١٣٥٨، ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح: ٢٦٥٨.

وعليه؛ فالتوحيد وضده يظهر على الطفل جراء التأثر والتأثير من الوالدين، يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن كانا موحدين مسلمين ربياه على التوحيد؛ فاجتمع له الفطرة الخلقية، وتربية الأبوين، وإن كانا كافرين أخرجاه عن الفطرة التي فطره الله عليها، وذا بتعليمه الشرك، وتربيته عليه، لما سبق له في أم الكتاب مما قدره الله تعالى.

فإذا نشأ الطفل بين أبويه كان على دينهما شرعاً، وقدراً؛ فإن تعذر تبعيته للأبوين بموت، أو انقطاع نسب؛ كولد الزنا، والمنفي باللعان، واللقيط، والمسبي، والمملوك، فهل يحكم بإسلامه؟ أم يكون كافراً؟ " (١)

وهذه المسألة هي ما سأوردها تفصيلا في المطلب التالي.

المطلب الأول :حكم الطفل من حيث الإسلام والكفر إذا مات أبواه أو أحدهما

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة من حيث الحكم على أطفال غير المسلمين على أقوال عدة، وفي هذا المطلب أشير إلى تلكم الأقوال، وهي:

القول الأول: أنه لا يصير بذلك مسلماً، بل هو على دينه، وهذا قول جمهور العلماء.

وحجتهم: أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولادا صغاراً، ولا نعرف قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدا من الخلفاء الراشدين بعده، ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولم يقع ذلك في الإسلام، حيث لو وقع لنقل إلينا؛ لأن المسلمين أحرص ما يكونون على الزيادة في الإسلام، والنقص في الكفر.

القول الثاني: أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو بموت أحدهما، سواء ماتا في دار الحرب، أو كان موتهما في دار الإسلام.

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٨٩٥/٢ .

القول الثالث : أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان، أو مات أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب، وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه " [١]

فكفره هنا كان بفعل أبويه، فإذا مات أحدهما انقطعت التبعية؛ فوجب إبقاؤه على الفطرة التي ولد عليها، فيكون الإسلام أولى به؛ لأنه هو الأصل فيه، وفعل الأبوين عارض لها، فلما زال العارض، أُعمل الأصل.

ولأن الدار دارُ إسلام؛ فلو اختلط فيها ولد الكافر وولد المسلم، ولم يتميزا؛ حُكم بإسلامهما تغليباً للدار، وهكذا قوة تبعية الأبوين عارضت الدار، وقد زالت بالموت؛ فعمل مقتضى الدار عمله.

ولأن الأئمة الأربعة حكموا بإسلام من سُبي من أطفال الكفار، منفرداً عن أبويه .[٢]

حيث " يعلم أن الولد الصغير يعتبر تبعاً للأبوين، أو لأحدهما في الدين، فإن انعدما يعتبر تبعاً لصاحب اليد، فإن عدمت اليد يعتبر تبعاً للدار؛ لأنه يقدر اعتباره أصلاً في الدين، فلا بد من اعتباره تبعاً نظيراً له، غير أن علة التبعية في الأبوين أقوى؛ فتعتبر أولاً تبعاً لهما، أو لأحدهما، وعند انعدامهما عليه، التبعية في حق صاحب اليد أقوى".[٣]

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٠.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي: ٤٥/٨، وبداية المجتهد لابن رشد: ٢٥٥/١، والمغني لابن قدامة: ٤٦٨/١٠، والمجموع للنووي: ٧٢/٥، والإنصاف للمرداوي: ٩٨/٤.

(٣) المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة :٢ / ١٨٥، وتنظر الأقوال في: أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٨٩٦/٢.

المطلب الثاني : الصبي والحكم بإسلامه

في هذا المبحث سأتناول:

أولاً: إسلامه بنفسه:

فالصبي بين أبوين كافرين، يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، ليطمسا تلك الفطرة التي ركزها الله جل وعلا في قلبه، وليصداه عن إتمام ذلك العهد الذي ألزمه به ربه سبحانه وتعالى، وشهد به كلُّ بني آدم، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[سورة الأعراف:١٧٢].

لكن الله قد ينعم على ذلك الصبي، ويصطفيه ليكون من الحنفاء الموحدين، وليسلك طريق المرسلين، فيمُنّ عليه بالدلالة على الهداية، والتوفيق لإخلاص العبادة، حتى وهو صغير لم تجر عليه الأحكام، ولم يكلف بالأعمال، ليترك طريق الغواية، وليعرض عن سبل الهلاك؛ فيترك دين الأباء والأجداد، ويعدل عنه، فيسلم لله رب العالمين لا شريك له، ويعقل الإسلام، من غير حدّ بعُمرٍ، فالتمييز وإدارك الأشياء هو الفيصل في ذلك.

قال النووي: "وقال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بن حنبل وسائر أصحابه، وإسحاق وابن أبى شيبة وأبو أيوب يصح إسلام الصبى إذا كان له عشر سنين وعقل الاسلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) [(١)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) [(٢)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد

---

(١) رواه الترمذي ح (٢٦٣٨) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: .

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، ح:٢٥، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح:٣٦.

على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا واما كفورا) [1] وهذه الاخبار يدخل في عمومها الصبي، ولأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبى العاقل كالصلاة والحج، ولان الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام وجعل طريقها الاسلام، وجعل من لم يجب دعوته في الجحيم والعذاب الاليم، ولأن عليا أسلم صبيا...". [2]

وهذا القول قول جمهور العلماء: أنه يحكم بصحة إسلامه، ويقبل منه.

وقال آخرون: لا يصح إسلامه.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل). [3]

ورد الأولون: بأنه لا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب؛ انتفاء صحة أسباب الثواب، فالصبي يصح حجه، وطهوره، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وذكره؛ ويثاب على ذلك كله، وإن لم يعاقب على تركه؛ فباب الثواب لا يعتمد على البلوغ.

ولا يعتد هنا بشرط البلوغ لصحة العبادة منه؛ لأن الإسلام عبادة محضة، دعى إليها الرب سبحانه، والمرسلون عليهم السلام جاءوا بها، وتوعد الله من تخلف عنها بالنار، فهل يصح أن يمنع الصبي من إجابة

(١) رواه أحمد في المسند: ح: ١٤٨٤٧، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو جعفر وهو: عيسى بن أبي عيسى الرازي مشهور بكنيته ضعيف سيء الحفظ، وفي روايته عن الربيع بن أنس اضطراب، وفي الإسناد أيضا عنعنة الحسن البصري.

(٢) المجموع شرح المهذب: ١٩/٢٢٣-٢٢٤.

(٣) رواه أبو داوود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، ح:٤٤٠١. وصححه الألباني في: إرواء الغليل: ٢/٥.

خالقه! مع أنه جاء إليه مسارعاً، ومبادراً؛ فهل نرده عن طريق النجاة إلى طريق الهلكة؟ فهذا من أشد المحال.

ثم إن إسلام الصبي قد اشتهر عند الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعوا عليه، فعلي رضي الله عنه أسلم صبياً، وابن الزبير بايع وعمره سبع سنين. (١)

وردوا على استدلالهم بالحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرد: أنه لا يصح إسلامه، ولا ذكْرُه، ولا قراءتُه، ولا صلاته، ولا صيامه، فإنه لم يخبر أن قلم الثواب مرفوع عنه.

وإنما مراده بالحديث: رفع قلم التأثيم، والإسلام أعظم الحسنات، وهو له لا عليه؛ فكيف يفهم من رفع القلم عن الصبي بطلان إسلامه، وعدم اعتباره. (٢)

ثانياً: ومما يعرف به إسلام الصبي:

إسلام الأبوين، أو أحدهما، فيكون الطفل تابعاً لهما(٣) .

ثالثاً: ومما يعرف به إسلام الولد:

سبي الولد في الحرب، فإن الأمر في ذلك لا يخلوا من أحوال ثلاثة:

الحال الأول: أن يسبى منفرداً عن أبويه:

فهذا يحكم بإسلامه إجماعاً (٤)، حيث يكون بذلك تابعاً لسابيه المسلم، وتحت ولايته، وبه تنقطع ولاية أبويه عنه؛ لانقطاعه عنهما، واخراجه من دارهما.

---

(١) وقد أفاض ابن قدامة في ذلك، ينظر: المغني: ٨٥/١٠.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم :٩٠٠/٢-٩٠٧ باختصار.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣١٦/١٥.

(٤) المغني لا بن قدامه: ١٠ /٣٦٣، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣١٧/١٥.

والحال الثاني: عند سبيه مع أحد أبويه، ففيه أقوال:

القول الأول: يحكم باسلامه، وبهذا قال الأوزاعي رحمه الله.[١]

القول الثاني: يكون تابعا لأبيه في الكفر؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه، فلم يحكم بإسلامه؛ كما لو سبي معهما، وهو قول أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله .

وقال الإمام مالك: إن سبي مع أبيه يتبعه؛ لأن الولد يتبع أباه في الدين، كما يتبعه في النسب، وإن سبي مع أمه فهو مسلم؛ لأنه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين. [٢]

ويرد عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه).[٣]

فمفهومه أنه لا يتبع أحدهما؛ لأن الحكم متى عُلِّق بشيئين لا يثبت بأحدهما، ولأنه يتبع سابيه منفرداً، فيتبعه مع أحد أبويه قياساً على ما لو أسلم أحد الأبوين، يحققه أن كل شخص غلب حكم إسلامه منفرداً، غلب مع أحد الأبوين كالمسلم من الأبوين.

الحال الثالث: أن يُسبى مع أبويه، فإنه يكون على دينهما، وبهذا قال الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله. [٤]

وقال الأوزاعي: يكون مسلماً؛ لأن السابي أحق به، لكونه مَلَكه بالسبي، وزالت ولاية أبويه عنه، وانقطع ميراثهما منه، وميراثه منهما؛ فكان أولى به منهما.

---

(١) سبقت ترجمته في ص: ٨.

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمَوَّاق: ٣٧٩/٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي :١٢٨/٨، والإقناع، للشربيني: ٥٦١/٢، ، و١٤/ ٥٤٩، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٢٢٨/٩.

والحديث السابق يدل على تأثير الأبوين أكثر من غيرهما . (١)

رابعاً : ومما يعرف به إسلام الصبي

تبعية الدار، فلو خرج الصبي من دار الشرك إلى أبويه الكافرين في دار الإسلام صار مسلماً، سئل الإمام أحمد رحمه الله: الصبي يخرج إلى أبويه وهما نصرانيان؟

قال: هو مسلم، قيل له: فإن مات يصلى عليه؟ قال: نعم. (٢)

ووجه ذلك: أنه لما كان منفرداً عن أبويه، ولم يكن لهما عليه حُكم في الدار التي حُكِّمَ المسلمين فيها عليه دون أبويه، كان محكوماً بإسلامه بانقطاع تبعيته لهما.

فإذا خرج إليهما وهما في دار الإسلام، خرج إليها وهو مسلم؛ فلم يجر الحكم بكفره فالدار فرقت بينهما حُكما، كما فرقت بينهما حِسّاً. وسر المسألة أنه حكم بتبعية الدار في الحال التي لا ولاية لأبويه عليه فيها. (٣)

وكذا لو اختلط أولاد المسلمين بأولاد الكافرين، ولم يميز بينهم، فإنهم يجرون على الإسلام؛ كما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله. (٤)

---

(١) تنظر المسألة بأقوالها في: أحكام أهل الملل للخلال: ص ١٥، والحاوي الكبير للماوردي: ٥٤٩/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٦٣/١٠، والمجموع للنووي: ٣١٧/١٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/ ٩٢٤ .

(٢) أحكام أهل الملل، للخلال: ص ٢٥.

(٣) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ٢/ ٩٣٧.

(٤) أحكام أهل الملل، للخلال: ص ١١.

المبحث الثالث

أحكام أطفال الكفار في الآخرة

وهذه المسألة من المسائل التي حصل فيها نزاع عريض بين أهل العلم، في حكم الصغير الذي يموت بين أبوين كافرين، لذا انقسم العلماء حيال ذلك أقساماً، وكل منهم عرض أدلته التي ينصر بها قوله، ويؤيده، وقد عدّ أهل العلم عشرة أقوال للعلماء في هذه المسألة، سأوردها هنا بإذن الله مع أدلة كل قول.

الأقوال في حكم أطفال الكفار في الآخرة:

المذهب الأول: الوقف فيهم، وترك الشهادة بأنهم في الجنة أو في النار، ووكل علمهم إلى الله سبحانه وتعالى، وهو مروي عن حماد بن زيد(١)، وحماد بن سلمة(٢)، وعبد الله بن المبارك(٣)، وإسحاق بن راهويه(٤)،

---

(١) حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، الإمام الحافظ الثبت، كان من أعلم الناس في زمانه بالبصرة، وثقه الإمام أحمد، وابن مهدي وغيرهما. توفي عام ١٧٩هـ. ينظر: حلية الأولياء ٢٥٧/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٥٦/٧، وطبقات الحفاظ ١٠٣.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، الإمام العلم، قال عنه الإمام الذهبي: كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة، إن شاء الله، توفي عام ١٦٧هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧، حلية الأولياء ٢٤٩/٦، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧، طبقات الحفاظ ٩٤.

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، المروزي، الحافظ، أحد الأعلام، وحديثه حجة بالإجماع، وكان فقيهاً زاهداً، وكان يحجّ عاما، ويغزو عاما، توفي عام: ١٨١هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٧٨-٤٢١.

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي النيسابوري الشافعي، المعروف بـ: (ابن راهويه)، لأن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، أي: ولد في الطريق، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، قال أحمد: "لا أعرف لإسحاق في الدنيا نظيرا"، توفي عام: ٢٣٨ هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٣٥٨-٣٨٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢/ ٨٣-٩٣.

والإمام أبي حنيفة، وهو يوافق ما رسمه الإمام مالك في الموطأ، وهو رواية عن الإمام أحمد. [١]

واستدلوا لذلك:

بأن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء؟ قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين). [٢]

وبقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال أمر هذه الأمة مُؤَاماً، أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر). [٣]

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ١٨/١١١-١١٢، وتفسير السمعاني: ٦/١٦٧، والتذكرة، للقرطبي: ٥٩١، والكسب، لمحمد الشيباني: ٥٤، والمبسوط، للسرخسي: ٣٠/٢٥٤، والمجموع، للنووي: ٥/٧٣، وشرح فتح القدير، للسيواسي: ٢/١٣٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٨/٢٠٦، والإنصاف للماوردي: ١٠/٣٤٨، والمبدع، لابن مفلح: ٩/١٩١، وحاشية ابن عابدين: ٢/١٩٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/٣٩٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ح: ٦٥٩٩، ومسلم، كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح: ٢٦٥٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن حبان، في صحيحه: ١٥/١١٨- ١١٩، وعبد الله بن أحمد، في السنة: ٢/٤٠١، والطبراني في الكبير: ١٢/١٦٢، والحاكم، في المستدرك: ١/٨٨، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢/٤١٩.

والمُؤامُّ: المُقارِب، مُفاعِل من الأمِّ وهو القصد، أو من الأَمَمِ، وهو: القُرْب، وأصله: مُؤامِم فأُدْغِم.

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، وتاج العروس، للزبيدي: ٣١/ ٢٤٣، وغريب الحديث لابن الجوزي: ٢/ ٣٧٦.

وقد رُد على استدلالهم بهذا الحديث، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف، وإنما وكل علم ما كانوا يعملون لو بقوا حتى يبلغوا الحلم، ويكلفوا بالأعمال إلى الله سبحانه وتعالى، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا حتى يبلغوا الحلم، فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدى، العامل به لو عاش حتى سن التكليف، والقابل منهم للكفر المؤثر له لو عاش، ولكن لا يدل هذا على أنه سبحانه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه، وإنما يدل هذا على أنه يعلم من يؤمن ومن يكفر بتقدير الحياة، وأما المجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه. [١]

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة :١٠٨٧/٢، وطريق الهجرتين :٥٧٢.

المذهب الثاني: أنهم في النار

وبهذا القول قالت الأزارقة من الخوارج. [١]

وقد حكاه القاضي أبو يعلى نصاً عن أحمد[٢]، وقد رد ذلك ابن تيمية بقوله:

" واختار ذلك القاضي أبو يعلى، وغيره، وذكر أنه منصوص عن أحمد[٣] ، وهو غلط على أحمد "[٤] ، وقال أيضاً: "ولم ينقل أحد قط عن أحمد أنه قال: هم في النار ".[٥]

---

(١) ينظر : الفصل لابن حزم: ٦٠/٤، والفرق بين الفرق للبغدادي: ٨٣، والملل والنحل للشهرستاني: ١٢٢/١.

والخوارج: هم من خرج على علي رضي الله عنه، ويطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه جماعة المسلمين، وهم فرق عديدة يجمعهم القول بتكفير عثمان وعلي رضي الله عنهما، والتبرأ منهما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويوجبون لهم الخلود في النار؛ إلا النجدات منهم فقالوا: كفر بالنعمة. ومنهم الأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق، وهم من أكثر الخوارج عدداً.

ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري: ٨٩، والفرق بين الفرق للبغدادي: ٧٢، والملل والنحل للشهرستاني: ١١٤/١.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، القاضي، شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف الكثيرة، توفي عام ٤٥٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/ ٨٩، وشذرات الذهب لابن العماد: ٦/ ١٣٥.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح:١٧٤/٦، والإنصاف للمرداوي:٣٤٨/١٠.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧٢/٢٤.

(٥) درء تعارض العقل والنقل: ٢٩٥/٤.

حجة أصحاب هذا القول:

واحتج أصحاب هذا القول بحديث عائشة رضي عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين: أين هم؟ قال: "في الجنة"، وسألته عن أولاد المشركين: أين هم يوم القيامة؟ قال: "في النار"؛ فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تجرِ عليهم الأقلام، قال: " ربك أعلم بما كانوا عاملين". [1]

وردَّ ابن حجر رحمه الله الاستلال بهذا الحديث فقال:

هو حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده: أبا عقيل مولى بهية. [2]

واحتجوا كذلك بما جاء عن علي رضي الله عنه، قال: (سألتْ خديجةُ رضي الله عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ولدين لها ماتا في الجاهلية، فقال: " هما في النار"؛ فلما رأى الكراهية في وجهها قال: " لو رأيت مكانهما لأبغضتهما" قالت: يا رسول الله فولدي منك؟ قال: "إن

(١) رواه الطيالسي في مسنده: ٢٢٠/١، وأحمد: ٢٠٨/٦، وذكره ابن الجوزي، في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: ١٥٤١/٢.

(٢) فتح الباري: ٢٤٦/٣.

ويحيى بن المتوكل الباهلي، يكنى أبا عقيل، يروي عن بهية، وابن المنكدر، وغيرهم، ضعفه ابن المديني، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الإمام أحمد: واهٍ. توفي سنة ١٦٧هـ.

ينظر: الكامل لابن عدي: ٢٠٦/٧، والضعفاء لابن الجوزي: ٧٤٢/٢، وميزان الاعتدال للذهبي: ٢١٥/٧. وبهية مولاة لعائشة رضي الله عنها، قال عنها الذهبي: لا تعرف. ينظر: ميزان الاعتدال: ٧٤/٢، ولسان الميزان: ٥٢٣/٧، والكامل في ضعفاء الرجال: ٧١/٢.

المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار" ثم قرأ : قال تعالى: ((وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ)) [سورة الطور: ٢١]. (١)

وهذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه: محمد بن عثمان، وهو مجهول، قال عنه الذهبي:" محمد بن عثمان لا يدرى من هو، فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر" (٢)

وقال الهيثمي " وفيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ". (٣)

واستدلوا بالحديث الذي رواه سلمة بن يزيد الجعفي حيث قال:

أتيت أنا وأخي النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلنا: إن أمنا ماتت في الجاهلية، وكانت تقري الضيف، وتصل الرحم، فهل ينفعها من عملها ذلك شيئ؟

قال صلى الله عليه وسلم: لا ، قلنا له: فأمّنا وأدت أختاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحِنث، فقال : (الوائدة والموؤودة في النار؛ إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فتسلم). (٤)

(١) رواه أحمد: ١/١٣٤-١٣٥، وابن أبي عاصم في السنة: ١/٩٤.

(٢) ميزان الاعتدال: ٦/٢٥٤ .

(٣) مجمع الزوائد: ٧/٢١٧.

(٤) رواه الإمام أحمد: ٣/٤٧٨، والطيالسي في مسنده ص: ١٨٥، والنسائي في السنن الكبرى: ٦/٥٠٧، والطبراني في الكبير: ٧/٣٩، وقال الهيثمي في المجمع (١/١١٩): " رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" وصحح إسناده ابن عبد البر في التمهيد: ١٨/١١٩.

سلمة بن يزيد بن الجُعفِي، وهو كوفي له صحبة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: أسد الغابة: ٢/٣٠٢، والإصابة: ٣/١٥٧.

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الاستدلال بهذا الحديث بقوله:

هذا لا يدل على أنهم كلهم في النار، بل يدل على أن بعض هذا الجنس في النار، وهذا حق.

فالجواب منه صلى الله عليه وسلم عن تَيْنك الوائدة والموؤودة اللتين سئل عنهما، لا إخباراً عن كل وائدة وموؤودة، فبعض هذا الجنس في النار، وقد يكون هذا الشخص من الجنس الذي في النار.

وقد رد بعضهم على الحديث بأنه مخالف لنص القرآن قال تعالى: ((بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) [سورة التكوير:٩]. كان المعنى أنها تسأل سؤال توبيخ لمن وأدها، أو تطلب ممن وأدها كما تطلب الأمانة ممن اؤتمن عليها .

وعلى التقديرين :

فقد أخبر سبحانه أنه لا ذنب لها تقتل به في الدنيا، قتلة واحدة؛ فكيف تقتل في النار قتلات دائمة، ولا ذنب لها؛ فالله أعدل وأرحم من ذلك؛ لأنه إذا كان قد أنكر على من قتلها بلا ذنب؛ فكيف يعذبها تبارك وتعالى بلا ذنب.

وهذا المعنى حق لا يعارض نص القرآن؛ فإنه لم يخبر أن الموؤودة في النار بلا ذنب، فهذا لا يفعله الله قطعاً، وإنما يدخلها النار بحجته التي يقيمها يوم القيامة إذا ركب في الأطفال العقل، وامتحنهم، وأخرجت المحنة منهم ما يستحقون به النار .[1]

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١١٠٢/٢، باختصار، وانظر: تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي: ٦٦٠/٢، والعواصم من القواصم لابن الوزير: ٧/ ٢٤٩.

المذهب الثالث :

أنهم في الجنة

وهو ما ذهب إليه البخاري (١) ، وابن حزم (٢) ، وابن الجوزي (٣) ، والنووي (٤)، والقرطبي (٥)وجماعة من المفسرين والفقهاء.

واستدلوا لذلك بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في الجنة، وحوله الولدان، وفيه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم – يعني – مما يكثر أن يقول لأصحابه(هل رأى أحد منكم من رؤيا؟).

قال فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة:

(إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما ...) إلى أن قال: (وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة)، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأولاد المشركين) (٦)

واستدلوا بحديث خنساء بنت معاوية قالت: حدثني عمي، قال: قلت: يا رسول الله من في الجنة؟ قال: (النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموؤودة في الجنة) (٧)

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/٣.

(٢) الفصل : ٦٠/٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٧٢/٢٤.

(٤) شرح صحيح مسلم: ٢٠٨/١٦.

(٥) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: ١٠٤٢.

(٦) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح: ٧٠٤٧.

(٧) رواه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب: فضل الشهادة، ح: ٢٥٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود:٤٧٩/٢. وعمّ خنساء، هو: أسلم بن سليم الصريمي، ينظر : أسد الغابة لابن الأثير: ٤٨/١، والإصابة لابن حجر :٦٣/١.

وهذا الحديث مع حديث سلمة بن يزيد السابق " الوائدة والموؤودة في النار "

ليس بينهما تعارض، حيث إن بعض الموؤودات في الجنة، وبعضها في النار ،فعند امتحانهم في الآخرة؛ سيطيع البعض ويدخل الجنة، ويعصي البعض، ويدخل النار، والله سبحانه قد أطلعَ نبيه صلى الله عليه وسلم أن أخت سلمة المذكورة في الحديث في النار، وبهذا يأتلف شمل النصوص، والله أعلم.

المذهب الرابع :

أنهم في برزخ بين الجنة والنار

حيث إنه ليس لهم من الإيمان ما يدخلون به الجنة، وليس لآبائهم إيمان؛ فيلحقون بهم تكميلاً لثوابهم، ولم يكتب عليهم عمل يردون به النار، لذا قال بعض المفسرين: هم أصحاب الأعراف.[1]

وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن هذا المنزل مستقرهم أبداً؛ فباطل، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة أو النار، وإن أرادوا أنهم يكونون فيه مدة ثم يصيرون إلى دار القرار فهذا ليس بممتنع. [2]

وقولهم: إنهم هم أصحاب الأعراف بعيدٌ جداً، وهو غاية في الضعف، وجمهور المفسرين على أنهم : قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم .

قال السبكي رحمه الله:

" وأما القول بأنهم في الأعراف؛ فلا أعرفه، ولا أعرف حديثاً ورد به، ولا قاله أحد من العلماء فيما علمت". [3]

المذهب الخامس

---

(١) ينظر: تفسير البغوي: ٢/١٦٣، وزاد المسير لابن الجوزي: ٣/٢٠٦، وتفسير النسفي: ٢/١٣، وفتح الباري: ٣/٢٤٦، وشرح الزرقاني: ٢/١٢٢.

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم: ٥٨٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/١١٢٤.

(٣) فتاوى السبكي: ٢/٣٦٤.

أنهم خدم أهل الجنة [١]

وهو قول مشهور عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(سألت ربي عن اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم؛ فأعطانيهم). [٢]

المذهب السادس:

أنهم تحت مشيئة الله. [٣]

فيجوز أن يدخلهم الجنة جميعاً، أو يجعل بعضهم إلى الجنة، والآخر إلى النار، بمحض إرادته ومشيئته، وهذا قول الجبرية. [٤]

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١١٦/١٨، وتفسير القرطبي: ٢٠٣/١٧، وشرح فتح القدير للسيواسي: ١٣٢/٢، وتفسير ابن كثير: ٣١/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/٣، وتفسير الثعالبي: ٤٦/٣.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ١١٧/١٨ بلفظه، وابن الجعد في مسنده: ٤٢٥/١، ح: ٢٩٠٦، وأبو يعلى في مسنده: ١٣٨/٧، ح: ٤١٠١و٤١٠٢، وفي المعجم: ١٧٩، ح: ٢٠٥، كلهم بنحوه، قال الحافظ في الفتح: ٢٤٦/٣ " ضعيف أخرجه أبو داوود الطيالسي، وأبو يعلى "، وفيه: يزيد بن أبان الرقاشي البصري، ضعفه ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

ينظر: الجرح والتعديل: ٢٥١/٩، وتهذيب الكمال: ٦٤/٣٢، وميزان الاعتدال: ٢٣٢/٧.

وقد أورده الألباني، وساق طرقه في السلسلة الصحيحة: ٥٠٤/٤، ثم قال: " وجملة القول: إن الحديث حسن عندي بمجموع طرقه، والله أعلم "

(٣) ينظر في هذا: التمهيد لابن عبد البر: ٩٦/١٨، وفتح الباري لابن حجر: ٣٤٦/٣، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ١١٢٦/٢، وطريق الهجرتين لابن القيم: ٥٨٣.

(٤) الجبرية: سموا بذلك نسبة إلى قولهم بالجبر، حيث نفوا حقيقة الفعل عند العبد، وأضافوه إلى الله، ويدخل في مسماهم كل من نفى الفعل عند العبد. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٨٥/١، واعتقادات فرق المسلمين للرازي: ٦٨.

وقد زعم من قال بهذا القول :

أن هذا جواب النبي حين سُئل عنهم، فقال : (الله أعلم بما كانوا عاملين)، وهذا الفهم غلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يدل على ذلك أصلاً بل هو حجة عليهم؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: هم في مشيئة الله يفعل فيهم ما يشاء بلا سبب ولا عمل؛ بل أخبر أن الله يعلم أعمالهم التي يستحقون بها الثواب أو العقاب لو عاشوا.

وهذا المذهب مبني على أصول الجبرية المنكرين للأسباب، والحكم، والتعليل وهو مذهب مخالف للعقل، والفطرة، والقرآن، والسنة، وجميع ما جاءت به الرسل. [1]

المذهب السابع

أن حكمهم حكم آبائهم فهم تبع لهم في الدنيا والآخرة .[2]

قالوا: فلا ينفرد الأولاد عن حكم آبائهم في الدارين، فكما أنهم منهم في الدنيا؛ فهم منهم في الآخرة، فلو دخل الأبوان النار؛ فأولادهم معهم فيها، ولو دخلا الجنة، ألحق أولادهم بهم.

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، قال: " هم في النار " فقلت: لم

---

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ١١٢٦/٢.

(٢) ينظر: أعلام الحديث للخطابي: ٢٣٢٣/٤، والتمهيد لابن عبد البر: ٩٦/١٨، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٠٧/١٦، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/٣، وطريق الهجرتين لابن القيم :٥٨٤.

يدركوا الأعمال، ولم تجر عليهم الأقلام ، قال: " ربك أعلم بما كانوا عاملين". (١)

وقد تقدم أنه حديث ضعيف، فلا يستقيم الاحتجاج به.

واحتجوا كذلك بما في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين، يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم منهم). (٢)

وهذا الحديث لا يستقيم الاستدلال به على أن أطفال الكفار تبع لأبائهم في الآخرة، من وجوه:

أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر للعذاب والمآل .

أن الحديث فيه تصريح أن الحكم على الأطفال في الدنيا، بدليل أنه أنهم أصابوا من الذراري في البيات.

أنه يفهم من الروايات الأخرى للحديث: السؤال عن الدية والكفارة، لا عن حكمهم في الآخرة.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" هم من آبائهم " ولم يقل: هم مع آبائهم، والفرق بين اللفظتين ظاهر الوضوح. (٣)

(١) سبق تخريجه ص: ١٨، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح: ٢٨٥٠، ومسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح: ١٧٤٥.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ١٦/ ١٤٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم: ١١٣٣/٢، والعواصم من القواصم لابن الوزرير: ٧/ ٢٤٣.

المذهب الثامن

أنهم يكونون تراباً في يوم القيامة

وقد حكى بعض أهل المقالات عن ثمامة بن أشرس[١] أنه ذهب إلى أن الأطفال يصيرون يوم القيامة تراباً . [٢]

قال ابن القيم رحمه الله :

"وهذا قول لعله اخترعه من تلقاء نفسه، فلا يُعرف عن أحد من السلف، وكأن قائله رأى: أنهم لا ثواب لهم، ولا عقاب، فألحقهم بالبهائم، والأحاديث الصحاح والحسان، وآثار الصحابة، تُكذب هذا القول، وترد عليه" [٣]

المذهب التاسع

الإمساك عن الكلام عنهم

وذلك بترك الكلام عنهم ، وعدم الخوض في حكمهم في الآخرة، هل هم من أهل الجنة، أم هم من أهل النار، وإيثار السكوت، وعدم النطق، على التقرير والحكم في هذه المسألة، وجعل الحكم فيها مما اختصه الله سبحانه وتعالى واستأثر به ، وحجب الناس عن إدراك ذلك .

---

(١) ثمامة بن أشرس، أبو معن النميري البصري، من رؤوس المعتزلة في عصره، اشتهر عنه أن المقلدين من أهل الكتاب، وعبدة الأوثان لا يدخلون النار، بل يصيرون تراباً، وكذا الأطفال، يصيرون تراباً، وقد ذكر عنه من القصص ما يدل على سخافته ومجونه، وقد قتله الخزاعيون في مكة عام: ٢١٣هـ. تاريخ بغداد للبغدادي: ١٤٥/٧، والفرق بين الفرق للبغدادي: ١٧٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٣/١٠.

(٢) ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: ١٧٢، والفصل لابن حزم: ١٤٩/٤، والتبصير في الدين للإسفراييني ص: ٧٩.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١١٣٥/٢.

واستدل القائلون بهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يزال أمر هذه الأمة مُؤَاماً، أو مقارباً، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر). [١]

ويرد عليهم :

أن الأدلة قد قامت في هذه المسألة، وثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا مجال للوقف في هذا الأمر، وأن المنهي عنه هو الخوض في هذه المسألة من غير علم بها، ولا دراية في أدلتها.

المذهب العاشر

أنهم يمتحنون يوم القيامة

وهذا القول جمع بين أقوال الناس فيهم، حيث إن القطع لهم بالجنة، قد قامت أدلة على معارضته، وأن الحكم عليهم بالنار، قد جاءت الأدلة على مخالفته، والوقف فيهم لا يسوغ؛ لا سيما وأن الأدلة الكثيرة قد بيّنت حكمهم ومآلهم في الآخرة، وأن الله سبحانه وتعالى يعقد لهم اختباراً في الآخرة؛ فمن أجابه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، وهذه الأقوال الأربعة هي مدار البحث، وقطب رحاه؛ إذ إن ما عدا هذه الأقوال لا يعتدّ به لما يلي:

فالقول بأنهم تحت المشيئة، هو داخل في القول بالتوقف فيهم.

والقول بأنهم خدم أهل الجنة، يندرج تحت القول بأنهم في الجنة.

والقول بأنهم تبع لآبائهم، فهو كالقول بأنهم في النار، أو هو فرع عنه.

والقول بأنهم أهل الأعراف؛ فقد تقدم ضعفه.

والقول بأنهم يكونون تراباً؛ فهو باطل كما تقدم.

---

(١) سبق تخريجه ص: ١٧.

والقول بأنهم مردودون إلى محض المشيئة، فهو قول نفاة الحكمة والتعليل؛ فلا يلتفت إليه .

وعلى هذا فالأقوال الأربعة المعتبرة هي:

التوقف فيهم وعدم الخوض في حكمهم.

الحكم لهم بالجنة .

القطع لهم بالنار

القول باختبارهم في الآخرة .

والقول بامتحان أطفال الكفار يوم القيامة، "منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين، وغيرهم" [1]

واختاره أبو الحسن الأشعري رحمه الله [2] ، وقال به ابن عساكر رحمه الله [3] ، ونصره ابن تيمية [4]، وتلميذه ابن القيم [5] ، وهو اختيار ابن كثير في التفسير، قال رحمه الله :

" وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض".[6]

" وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجله من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم جاءت نصوص تدفع قوله، ثم إذا قيل: هم مع آبائهم لزم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٣١٥/٤.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري: ص ٢٠.

(٣) تبيين كذب المفتري، ص :١٦٢.

(٤) الصفدية: ٢٤٤/٢، ودرء التعارض: ٢٩٧/٤ و٣١٥.

(٥) أحكام أهل الذمة: ١١٣٧/٢، وطريق الهجرتين: ٥٨٧.

(٦) تفسير ابن كثير: ٥٨/٥.

تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقدر، والشرع، والمحبة، والحكمة، والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة ." [١]

" وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة، وبعضهم في النار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها، وتتوافق الأحاديث، ويكون معلوم الله عز وجل الذي أحال عليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: " الله أعلم بما كانوا عاملين " يظهر حينئذ ، ويقع الثواب والعقاب عليه ، حال كونه معلوماً خارجياً ، لا علماً مجرداً ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد رد جوابهم إلى علم الله فيهم ، والله تعالى يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم ، فالخبر عنهم مردود إلى علمه ، ومصيرهم مردود إلى معلومه ، وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً " [٢]

ومن هذه الآثار التي استدل بها أصحاب هذا القول:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(يؤتى يوم القيامة بأربعة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تعالى لعنق من النار: ابرُزْ، ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسولاً من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، قال: ادخلوا هذه؛ فيقول من كتب عليه الشقاء: ياربِّ، أَنَّى ندخلها ومنها كنا نَفر؟

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٢٩٧/٤.

(٢) طريق الهجرتين لابن القيم، ص :٥٨٧-٥٨٨.

قال: وأما من كتب عليه السعادة فيمضي، فيقتحم فيها مسرعاً، فيقول الله: فأنتم لرسلي أشدّ تكذيباً، فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النار). [(١)]

وفي هذا الحديث قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطفل لا يلج النار، ولا يدخل الجنة إلا بعد أن يُبتلى ويُختبر، كما هو حال المجنون، وأصحاب الفترة، والشيخ الهرم الذي جاء الإسلام وهو لا يعقل شيئاً، وهو أصح الأحاديث التي استدل بها مناصرو هذا القول وقائلوه، حيث صرح فيه بحكم الأطفال في الآخرة.

واستدلوا بأدلة أخرى؛ لكن ليس فيها ذكر الأطفال، وقد كان استدلالهم بها ليعضدوا بها الأحاديث التي فيها مقال، وليدفعوا شبهة من قال : إن الآخرة ليست دار تكليف ، والأدلة هي:

حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة، أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام، والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولاً : أن ادخلوا النار ؛ فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً).[(٢)]

---

(١) رواه أبو يعلى في المسند: ٢٢٥/٧، والبزار، في كشف الأستار: ٣٤/٣، والبيهقي في الاعتقاد:١٦٦. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦٠٣/٥، ح: ٢٤٦٨.

(٢) رواه أحمد: ٢٤/٤، وابن حبان في صحيحه: ٣٥٦/١٦، ح: ٧٣٥٧، وإسحاق بن راهويه في المسند: ١٢٢/١ والبزار في كشف الأستار: ٣٣/٣، والطبراني في =

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة بمثل حديث الأسود بن سريع ، وقال في آخره :

" فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها رد إليها "(١)

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في حديث الأسود(٢):

"قد جاء هذا الحديث، وهو صحيح فيما أعلم، والآخرة ليست دار تكليف ولا عمل، ولكن الله يخص من شاء بما شاء ويكلف من شاء بما شاء، وحيث ما شاء، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون " (٣)

=

الكبير: ٢٨٧/١. وصححه الألباني، ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٤١٨/٣، ح: ١٤٣٤.

الأسود بن سَرِيع بن حمير بن عبادة بن النزَّال السعدي التميمي، صحابي جليل، توفي عام: ٤٢هـ.

ينظر: الاستيعاب: ٨٩/١، وأسد الغابة: ١٢٠/١، والإصابة: ٧٤/١.

والفترة: هي المدة الزمنية ما بين الرسولين التي لا وحي فيها. ينظر: مقدمة فتح الباري لابن حجر: ١٦٥، والصحاح للجوهري: ٦٦٦/٢، ولسان العرب لابن منظور: ٤٤/٥.

(١) رواه أحمد: ٢٤/٤ وإسحاق بن راهويه، في المسند: ١٢٢/١، والبيهقي في الاعتقاد: ص١٦٧، وقال: وهذا إسناد صحيح. وقال الهيثمي في المجمع: ٢١٦/٧: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط، أحد أعلام الأندلس، كان حافظاً، فقيهاً، عالماً بالحديث وعلله، عارفاً ب الرجال، له تصانيف كثيرة. توفي سنة: ٥٨٢هـ. ينظر: تهذيب الأسماء للنووي: ٢٧٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٩٧/٤.

(٣) كتاب العاقبة للحافظ عبد الحق الاشبيلي ص: ٢٥٩، باب: ما جاء في أهل الفترة، ح: ٥٨٤.

وقال الحافظ ابن عبد البر بعد أن ساق بعض الأحاديث السابقة :

" وهي كلها أسانيد ليست بالقوية، ولا يقوم بها حجة، وقد ذكرناها بأسانيدها في التمهيد

وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل، ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً، أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله، ولا رسوله فإن كان قد مات كافراً، جاحداً؛ فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين فكيف يمتحنون، وإن كان معذوراً بأن لم يأته نذير، ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار، وهي أشد العذاب، والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك، وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر؛ لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر، وبالله التوفيق لا شريك له "[(١)]

وقد أجاب ابن القيم رحمه على ذلك من وجوه كثيرة [(٢)] :

الوجه الأول :

أن الأحاديث قد تضافرت، وكثرت، بحيث يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي [(٣)]، وعبدالحق [(٤)] ، وغيرهما حديث الأسود ابن سريع، وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً، لا تضره؛ فإنا إن

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٣/١١٤.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٢/١١٤٩ وما بعدها، وطريق الهجرتين لابن القيم: ٥٩٢ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٥/٥٨ وما بعدها.

(٣) ينظر ص: ٢٧، حاشية: ٣.

(٤) ص: ٢٨، حاشية: ٢.

سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح، وهي طريقة المحدثين، فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان .

الوجه الثاني:

أن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي، والاجتهاد؛ بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

الوجه الثالث:

أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، فإنها قد تعددت طرقها، واختلفت مخارجها؛ فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يتكلم بها، وقد رواها أئمة الإسلام ودونوها، ولم يطعنوا فيها.

الوجه الرابع:

أنها هي الموافقة للقرآن، وقواعد الشرع فهي تفصيل لما أخبر به القرآن، أنه لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا؛ فلا بدّ أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد.

الوجه الخامس:

أن القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث؛ كما حكاه الأشعري عنهم في المقالات، وحكى اتفاقهم عليه، وإن كان قد اختار هو فيها أنهم مردودون إلى المشيئة، وهذا لا ينافي القول بامتحانهم فإن ذلك هو موجب المشيئة.

الوجه السادس:

أنه قد صح بذلك القول عن جماعة من الصحابة، ولم يصح عنهم إلا هذا القول، و بأنهم خدم أهل الجنة صح عن سلمان رضي الله عنه، وأحاديث الامتحان أكثر وأصح وأشهر.

الوجه السابع:

قوله: "وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب"، جوابه: أنه وإن أنكرها بعضهم؛ فقد قبلها الأكثرون والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها، وأعلم بالسنة والحديث.

الوجه الثامن:

أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف. [١]

الوجه التاسع:

ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما في الرجل آخر أهل الجنة دخولاً إليها، أن الله تعالى يأخذ عهوده، ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه وأنه يخالفه ويسأله غيره فيقول الله: له ما أغدرك . [٢]

وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربه عليه وهذه معصية منه.

الوجه العاشر:

قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويحول بين المخالفين وبينه وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعاً، فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختياراً؟

---

(١) الاعتقاد للبيهقي: ١٦٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب "وجوه يومئذ ناظره"، ح:٧٤٣٧، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، ح: ٢٩٩.

الوجه الحادي عشر:

أنه قد ثبت امتحانهم في القبور، وسؤالهم، وتكليفهم الجواب، وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب.

الوجه الثاني عشر:

أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم، هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها، لم تضرهم وكانت عليهم برداً وسلاماً؛ فلما عصوه، وامتنعوا من دخولها، استوجبوا عقوبة مخالفة أمره، والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم، هل هو منطوٍ عليها بباطنه، فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر، هل يوطن نفسه عليه، أم لا؛ فإن أقدم عليه ووطن نفسه على فعله، أعفوه منه، وإن امتنع وعصى ألزموه به، أو عاقبوه بما هو أشد منه، ومنه أمر الله سبحانه الخليل بذبح ولده.

الوجه الثالث عشر:

أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا، فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو محتاج إليه، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه، ومحبته ويشكره، ممن يكفر به، ويؤثر سخطه، قد علم منهم من يفعل هذا وهذا ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب وتقوم عليهم به الحجة.

وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا، نظير الأمر بدخول النار، فإن الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم، ورماحهم، وتعريضهم لأسرهم لهم، وتعذيبهم، واسترقاقهم؛ لعله أعظم من الأمر بدخول النار.

الوجه الرابع عشر:

قوله وليس ذلك في وسع المخلوقين جوابه من وجهين:

أحدهما: أنه في وسعهم، وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عُباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا ليس في وسعنا، مع تألمهم بها غاية الألم ؛ فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم، وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟

الثاني: أنهم لو وطّنوا أنفسهم على اتباع طاعته، ومرضاته؛ لكانت عين نعيمهم ولم تضرهم شيئا.

الوجه السادس عشر:

أن أمرهم باقتحام النار المفضية بهم إلى النجاة منها، بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الداء الكريه، الذي يعقب العافية، وليس من باب العقوبة في شيء فإن الله سبحانه اقتضت حكمته، وحمده، وغناه، ورحمته، ألا يعذب من لا ذنب له؛ بل يتعالى ويتقدس عن ذلك، كما يتعالى عما يناقض صفات كماله، فالأمر باقتحام النار للخلاص منها، هو عين الحكمة، والرحمة ، والمصلحة.

حتى لو أنهم بادروا إليها طوعاً، واختياراً، ورضى؛ حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به؛ لكان ذلك عين صلاحهم، وسبب نجاتهم، فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره، وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم، أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به رحمة وإحسانا لا عقوبة.

الوجه السابع عشر:

أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط الذي هو أدق من الشعرة، وأحد من السيف، ولا ريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها،

حتى إن الرسل لتشفق منه، وكل منهم يسأل الله السلامة، فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.

الوجه الثامن عشر:

قوله: ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافراً، أو غير كافر؛ فإن كان كافراً، فإن الله حرم الجنة على الكافرين، وإن كان معذوراً بأنه لم يأته رسول؛ فكيف يؤمر باقتحام النار؟

جوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال هؤلاء لا يحكم لهم بكفر، ولا إيمان؛ فإن الكفر هو: جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو: تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضا مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر؛ إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفاراً، ولا مؤمنين، كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

فإن قيل: فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا؛ من التوارث والولاية والمناكحة قيل: إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا، لا في الثواب، والعقاب كما تقدم بيانه

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار؛ لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه، وهو قيام الحجة عليهم فإن الله تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث قوله: وإن كان معذوراً ، كيف يؤمر أن يقتحم النار، وهي أشد العذاب.

فالذي قال هذا يوهم: أن هذا الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار؛ فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئاً.

الوجه التاسع عشر:

قوله: كيف يمتحن الطفل، ومن لا يعقل؟

كلام فاسد؛ فإن الله سبحانه يوم القيامة ينشئهم عقلاء، بالغين، ويمتحنهم في أحكام هذه الحال، ولا يقع الامتحان بهم، وهم على الحالة التي كانوا عليها في الدنيا، فالسنة وأقوال الصحابة وموجب قواعد الشرع وأصوله لا ترد بمثل ذلك.

وبهذا يترجح القول بأن الله سبحانه يعقد لهم امتحاناً يوم القيامة. والله أعلم . [١]

---

(١) تنظر الأقوال في هذه المسألة في: التمهيد لابن عبد البر: ١١٥/١٨، والمبسوط للسرخسي: ٢٥٤/٣٠، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي: ٥٩١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم:١٠٨٦/٢، وطريق الهجرتين لابن القيم: ٥٧٠، وحاشية عون المعبود، ٣٢٠/١٢، وفتاوى السبكي: ٢/ ٣٦٢، وتفسير ابن كثير:٣٣/٣، وإيثار الحق على الخلق لابن الوزير: ٣٣٩، وفتح الباري لابن حجر: ٢٤٦/٣، وشرح الزرقاني: ١٢٢/٢ ، وتحفة الأحوذي للمباركفوري: ٢٨٨/٦.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

بعد أن قلبت أقوال العلماء ، وفتشت في آرائهم في هذه المسألة ، أخلص إلى ما يلي من أبرز النتائج :

- على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، هكذا تركنا النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدع لنا شيئاً إلا وبيّنه، حتى الطير يقلب جناحيه في السماء، ومن ذلك هذه المسألة .
- رحمة الله سبحانه بعباده، حيث علّق العذاب على بعث الرسل، ومن نحن بصدددهم، لم يدخلوا في هذا.
- كما أن الله أرسل للناس رسلاً، وجعل فيهم العقل، والسمع، والبصر، فقد أعذر سبحانه وتعالى عباده ، وامتحنهم في هذه الدنيا، ومن لم يُمكن من ذلك بسبب ما مضى، فلا يوجد ما يمنع أن الله يمتحنهم في الآخرة، وهو سبحانه الذي حرم الظلم على نفسه.
- أن الآخرة كما هي دار جزاء، فقد تكون دار تكليف وعمل، حيث إن الأمر والحكم بيد الله جل وعلا، يدبره كيف يشاء .

والحمد لله أولاً وآخراً ، فهو الذي بنعمته تتم الصالحات ، وهو سبحانه وتعالى المحمود على كل حال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وعلى أتباعه إلى يوم الدين .

فهرس المصادر

حرف الألف

- الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن للأشعري (٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين، دار الأنصار القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال (ت٣١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى :١٤١٤هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر(٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٦٣٠هـ)، المكتبة التجارية، مكة، طبعة عام: ١٤١٤هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق على البجاوي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد

عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.

- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، ابن الوزير (٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

حرف الباء

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، حققه: د محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

حرف التاء

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الإسفراييني (٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر (٥٧١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة:١٤٠٤هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
- تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- تفسير ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تفسير ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، المسمى: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ.
- تفسير ابن كثير (٧٧٤هـ) المسمى: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، طبعة عام:١٤٠١هـ.
- تفسير البغوي (٥١٦هـ)، المسمى: معالم التنزيل، تحقيق: خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٧ هـ.
- تفسير الثعالبي (٨٧٥هـ) المسمى: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- تفسير السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، (٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرطبي (٦٧١هـ)، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الشعب بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٧٢هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- تهذيب الكمال، المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة عام: ١٣٨٧هـ.

حرف الحاء

- حاشية ابن عابدين (١٠٣٦هـ)، والموسومة بـ رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية:١٣٨٦هـ.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الحنفي (١٢٣١هـ) مكتبة البابي الحلبي مصر، الطبعة الثالثة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

حرف الدال

- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية الرياض، طبعة عام: ١٣٩١هـ.

حرف السين

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.
- سنن أبي داود سليمان بن أشعث (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت.
- السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨م.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- السنة، ابن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- السنة، عبدالله بن أحمد (٢٩٠هـ)، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم الدمام، الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

حرف الشين

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير، ابن همام السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

حرف الصاد

- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ .
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- صحيح سنن أبي داود، محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح سنن النسائي، محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الضاد

- الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

حرف الطاء

- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد (٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- طبقات الحفاظ، جلال الدين للسيوطي (٩١١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي، دار هجر للطباعة، الجيزة، الطبعة الثانية:١٩٩٢م.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

حرف العين

- العاقبة، لعبد الحق الإشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق محمد محسن إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية ، بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العينى (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير (٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داوود ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ.

حرف الغين

- غريب الحديث، ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أحمد قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م.
- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

حرف الفاء

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩هـ.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي(٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، بيروت، طبعة عام: ١٤١٩هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، المحقق: حازم القاضي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الأندلسي(٥٤٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

حرف الكاف

- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الكامل في ضعاف الرجال، ابن عدي (٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ.

- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

حرف اللام

- لسان العرب: ابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.

حرف الميم

- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام : ١٤٠٠هـ .
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٦ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بيروت طبعة عام: ١٤٠٧هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، مطابع الرياض الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم(٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- مسند ابن الجعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- مسند إسحاق ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوش، مكتبة الإيمان، المدينة الطبعة الأولى:١٤١٢هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ.
- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية: ١٩٨٨ م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري(٣٢٤هـ) تحقيق هلموت ديتر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المغني، لابن قدامة (٦٢٠هـ)، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ، دار الفكر العربي، بيروت.

- الملل والنحل، أبو الفتح محمد الشهرستاني(ت٥٤٨هـ)، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٥م.

حرف النون

- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي المكتبة العلمية، بيروت، طبعة عام: ١٣٩٩هـ.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (٤٦١ هـ)، المحقق: المحامي د.صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني(ت ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

حرف الواو

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.